

وقيل تعليقا او توضيحا على الفقرة الثانية من الفقرتين في المسألة السابعة عشرة:

- «و لا يجوز الرجوع في تعيين العلم الى من لا خبرة له بذلك»؛
- «و يمكن ان يكون المرجع: العارف بالقواعد قريبا من الاجتهاد و ان لم تكن له ملكة الاستنباط»؛
- «و لا ينحصر في ذلك».

اقول:

✓ لا ريب في ان اول هذه التعليقات لم يأت بشيء مزيدا على ما في المتن ؛ بل هو تأكيد على ما ذكره السيد الماتن ببيان آخر.

✓ و كأن صاحب التعليق الثاني (و هو السيد محمد فيروزآبادي على ما نسب اليه) زعم ان السيد اشار الى مرجعية اهل الخبرة و الاستنباط بنحو التركيب و افترض ان عطف الاستنباط على الخبرة من عطف الشيء على نفسه (العطف التفسيري) فاضاف الى ما ذكره السيد الماتن مرجعية من لم يكن اهل الاستنباط و كان قريبا اليه مع ان من الممكن ان يكون العطف عند الماتن من عطف المغاير على المغاير و ان يكون مشيرا في قوله: «اهل الخبرة» الى مثل قريب الاجتهاد و عليه فلم يزد المعلق على متن الماتن شيئا و المرجع عنده كان فريقين: اهل الخبرة و اهل الاستنباط .

✓ و بما ذكرناه على التعليق الثاني يظهر وجه النقاش على التعليق الثالث؛ و الا فلا يتصور مرجع في ذلك غير الفريقين المذكورين . فتدبر تعرف.

فالفقرة الثانية سالمة في نهاية الامر من كل تعليق و نقد من أصحاب الحاشية على العروة الوثقى.

التحقيق في المسألة

نتم امر التحقيق و ابداء الراي بالنسبة الى الفقرة الاولى ببيان امور:

١. لا ريب في ان المسألة في اصلها (مفهوم العلم) و فروعها (كتعيين مرجع التشخيص و ضوابطه و طرقه) ليست تعبدية تتبع نصاً او نصوصا شرعية خاصة او عامة^١ بل المسألة وجدانية حسية يجرى عليها ما يجرى على سائر الظواهر و التعينات و الصناعات . و ما قيل من ان المورد لا يقاس بالصناعات (عن السيد محمود الشاهرودي) كأنه مدخول فيه. فتأمل . نعم لسنا نقول كبعض المعلقين على المتن في قوله: «مفهوم العلم من الواضحات التي لا تحتاج الى التفسير» (عن السيد تقي القمي).

١ . لا ينافي هذا ما مر منا في الابحاث السابقة في البحث عن المسألة الثانية عشرة.

٢. ان لفظة «الاعلم» ليست مذكورة في نصّ على وجه الموضوعية و عليه فالتركيز عليها بالنقض و الابرام في اطرافها - مع كونها لفظة لا موضوعية لها جىء بها لتسهيل المفاهمة - ليس على ما ينبغي فلفقيه ان يستعمل مكان هذه اللفظة مفهوما آخر كمفهوم «اجود استنباطا» و بحث عن تفسيره و مقوماته! فتنبّه.

٣. ان ما ذكروه تعليقا على متن العروة في الفقرة الاولى من المسألة في بيان ما تتحقق به الاعلمية كله مما يمكن قبوله و ان كان نقاش ففي حدود بعضه كالقول بدخل علم الرجال والاطلاع على اقوال من عاصر المعصومين - عليهم السلام - من فقهاء العامة و لكن المسألة ليست بهذه السذاجة و البساطة التي توهمت . على سبيل المثال:

• ان الاجتهاد له مقدمات ذكروها في محله المناسب اياه و اوفرية المقدمات في شخص بالنسبة الى آخر تجعله أعلم بالنسبة الى غيره كالاطلاع على التأريخ و التفسير و ما مرّ على الاحاديث و السنن و شأن نزول الآي و صدور الروايات و ما يتعلق بعلم الادب و علم الاعراب و فلسفة اللغة و فلسفة بعض الظاهرات كفلسفة الدين و الاخلاق ازيد مما قيل و توهم . و منها أنسه اكثر من غيره بلسانهم - عليهم السلام - و كيفية مخاطبتهم و محاوراتهم .

فعن داود بن فرقد قال: سمعت ابا عبد الله - عليه السلام - يقول: «انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا؛ ان الكلمة لتصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب»^٢.

و من الواضح ان صددنا في ذلك ليس اصل الانس و الاستيناس بكلامهم قدر ما ذكروه - قدس الله اسرارهم - بل امر وراء ذلك اكبر و اجسم منه و عهدة اثبات ذلك على فلسفة الفقه و هي - مع كمال الاحتياج اليها - مغفولة مهجورة!

• أن لوقوف الفقيه على كل الشريعة المطهرة بمعناها الاعم من الاحكام و غيرها (الفقه الاكبر) و رؤية الشارع و مقاصده في بعثه الرسل وانزاله الكتب و تشريعه الاحكام والاعتبارات اكثر من غيره حظاً عظيماً و سهماً لا يمكن المرور عليه في صيرورته اعلم بالنسبة الى غيره .

و من الواضح انا لسنا قائلين بتأثيره في كل مجالات الاجتهاد و لكننا ذاهبين الى اثره في كثير من الظاهرات والواقعات .